

81931 - يحرم على الخاطب أن يخلو بمخطوبته أو يقبلها

السؤال

أرجو توضيح ما يلي : هل القبلة من الخد بين المخطوبين توجب الطهارة الكبرى ؟ وكيف الحال إذا كانت من الفم ؟
وهل هذه الأخيرة تنقض الوضوء عند المتزوجين ؟.

الإجابة المفصلة

أولا :

الرجل مع مخطوبته ليسا زوجين ، بل هي أجنبية عنه حتى يتم العقد ، وعلى هذا فلا يحل له أن يخلو بها أو يسافر بها ، أو يلمسها أو يقبلها ، ولا ينبغي لأحد أن يتساهل في هذا الأمر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل له) رواه الطبراني من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5045) .

وعن حكم مس المخطوبة والخلوة بها قال الزيلعي رحمه الله : " ولا يجوز له أن يمسه وجهها ولا كفيها - وإن أمن الشهوة - لوجود الحرمة ، وانعدام الضرورة " انتهى من "رد المحتار على الدر المختار" (5/237) .

وقال ابن قدامة : " ولا يجوز له الخلوة بها لأنها مُحَرَّمَةٌ ، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة المحذور ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان) ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة ، ولا ريبة " انتهى .

وقد حذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم من الخلوة بالمرأة الأجنبية ، فقال : (ما خلا رجل بامرأة إلا وكان ثالثهما الشيطان) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (2546) .

ثانيا :

وأما وجوب الطهارة الكبرى (الاغتسال) بمجرد القبلة فلا تجب ، وإنما تجب الطهارة الكبرى إذا حصل إذا حصل إنزال المنى أو جماع ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (7529) .

ثالثا :

أما نقض الوضوء بمس المرأة ، فقد سبق في جواب السؤال (2178) .

والله أعلم .